



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة</p> <p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15 - 244 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم 5
- مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ" 7
- مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات 8
- مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي 9
- مرسوم تنفيذي رقم 15-237 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها 10
- مرسوم تنفيذي رقم 15-238 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية 10
- مرسوم تنفيذي رقم 15-239 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق 11
- مرسوم تنفيذي رقم 15-240 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول 12
- مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية 14
- مرسوم تنفيذي رقم 15-242 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة 16
- مرسوم تنفيذي رقم 15-243 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية 22

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس
22 أركان الناحية العسكرية الثانية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية
22 العسكرية الثانية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك
22 الوطني.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك
22 الوطني.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين
22 مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا -.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير
23 الداخلية والجماعات المحلية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض
23 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي
23 الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك
23 الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.....
- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين قاض عسكري.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.....
- قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10
24 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء....
- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي....
- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....
- قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق
26 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية....
- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10
26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....

فهرس (تابع)

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 27

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2014..... 28
الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2015..... 29
الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2015..... 30
الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2015..... 31
الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2015..... 32

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15 - 244 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادّتان 30 و 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-351 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة

2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-130 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب مبالغ التسديدات الشهرية المؤقتة التي تساوي التسبيقات على الرسم على الدخل البترولي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-131 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 7 مايو سنة 2007 الذي يحدد كفاءات حساب الضريبة التكميلية على الناتج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-185 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 الذي يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-229 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 الذي يحدد قائمة وطبيعة استثمارات البحث والتطوير الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحديد الحصص السنوية القابلة للحسم لحساب قاعدة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) والعناصر (ي.ي) لحاجات حساب نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)،

- وبعد الاطلاع على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقود البحث عن

المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 20 مايو سنة 2015 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في المساحات المسماة فيما يأتي :

- "بئر بركين جنوب" التي تبلغ مساحتها 970,25 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "بوخشبة II" التي تبلغ مساحتها 10.976,76 كم²، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وتامنغست،

- "برج عمر إدريس II" التي تبلغ مساحتها 1.652,89 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "شناشن وسط" التي تبلغ مساحتها 46.281,25 كم²، وتقع في تراب ولاية أدرار،

- "البرمة" التي تبلغ مساحتها 3.010,14 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "العوايد II" التي تبلغ مساحتها 23.980,62 كم²، وتقع في تراب ولايات البيض والأغواط وغرداية والنعامه وبشار،

- "عرق الواعر" التي تبلغ مساحتها 829,42 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "قارة تيسليت III" التي تبلغ مساحتها 8.703,79 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "غرداية II" التي تبلغ مساحتها 12.551,33 كم²، وتقع في تراب ولايات غرداية والأغواط وورقلة،

- "حمرة II" التي تبلغ مساحتها 1.350,53 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "جمييط جنوب غرب II" التي تبلغ مساحتها 1.411,32 كم²، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،

- "منزل لجماط II" التي تبلغ مساحتها 1.469,12 كم²، وتقع في تراب ولايتي إيليزي وورقلة،

- "نشو" التي تبلغ مساحتها 4.995,75 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "أودومي غرب" التي تبلغ مساحتها 3.947,53 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "وادي المرعى" التي تبلغ مساحتها 978,66 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "تاغيت" التي تبلغ مساحتها 19.015,62 كم²، وتقع في تراب ولايتي بشار والبيض،

- "تيارت" التي تبلغ مساحتها 3.636,23 كم²، وتقع في تراب ولايات تيارت ومعسكر وغيليزان،

- "تمسيت شرق" التي تبلغ مساحتها 2.676,10 كم²، وتقع في تراب ولاية إيليزي،

- "توقرت شرق I" التي تبلغ مساحتها 4.459,59 كم²، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،

- "زلفانة" التي تبلغ مساحتها 3.351,37 كم²، وتقع في تراب ولاية غرداية.

المادة 2 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم

164-07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحات المسماة فيما يأتي :

- "بشار" (الكتل : 309 ب 1 و 310 ب 1 و 311 ب 1 و 319 ب 1) التي تبلغ مساحتها 13.775,46 كم²، وتقع في تراب ولاية بشار،

- "زلفانة" (الكتلتان : 437 و 422 ب) التي تبلغ مساحتها 720,97 كم²، وتقع في تراب ولاية غرداية،

- "الحرشة" (الكتلة : 423) التي تبلغ مساحتها 1.750,11 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "وادي المرعى" (الكتلة : 445) التي تبلغ مساحتها 1.859,24 كم²، وتقع في تراب ولاية ورقلة،

- "زملة النوس" (الكتلتان : 441 و 442) التي تبلغ مساحتها 1.474,44 كم²، وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة،

- "العوايد" (الكتلتان : 103 و 313) التي تبلغ مساحتها 15.377,17 كم²، وتقع في تراب ولايات البيض والأغواط وغرداية.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم

351-12 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أول أكتوبر سنة 2012 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 26 فبراير سنة 2012 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، على المساحتين المسميين فيما يأتي :

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- "بوخشبة" (الكتل : 219 ج و 220 ج و 224 أ و 225 أ)،

- "قارة تيسليت II" (الكتل : 245 أ و 234 ج و 239 د).

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 2 يونيو سنة 2015 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، وشركات "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "بتروسالتيك عين تسيلا ليميتد" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها، لا سيما المادة 34 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، يوافق على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، الآتية أسماؤهم :

- بلبشير محمد،

- بن علي الشريف نور الدين،

- بن عياش فضيلة،

- بن عياش سمير،

- بوسكسو عز الدين،

- بوقايسة محمود،

- زرقاوي، زوجة درياس حبيبة،

- بوشفرة جمال،

- عبد اللاوي بومدين،

- عمارة محمد،

- جبار أحمد،

- خلادي عبد القادر،

- مزردى ابراهيم،

- طواولة محمد طارق،

- ياكار، زوجة علاب مليكة،

- بوخفص بشير،

- خناثة رابح،

- مفتاح علي،

- تاج الدين عبد الرحمان،

- ترييش مولود،

- تريكي حورية،

- بلوشراني عادل،

- حمدوي وليد،

- معمري نبيل،

- تيلماتين عمار،

- بوشناق خلادي مليكة،

- قارة محمد هشام،

- جباري، زوجة لعرابة فاطمة،

- سمرابي بوجمعة،

- سلطاني نور الدين،

- بوقفة، زوجة طويل شافية،

- شويطر، زوجة بولحبال فضيلة،

- حرات زوبير،

- بن نوار جيلالي،

- دردر محمد المسعود،

- مغراوي مصطفى عبد المجيد،

- أوزقان خديجة،

- عالية خديجة،

- بلهامل معيوف،

- بن عباس، زوجة كغوش سامية،

- برقوق المجيد،

- خوجة محمد،

- لونيس عز الدين،

- نور عبد القادر،

- يعلاوي فاروق،

- يماني أحمد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2 : (بدون تغيير حتى)

كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

المجموع	الحصة التي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
%13	—	%1.50	%11.50	التأمينات الاجتماعية
%1.25	—	—	%1.25	حوادث العمل والأمراض المهنية
%18.25	% 0.50	%6.75	%11	التقاعد
%1.50	—	%0.50	%1	التأمين عن البطالة
%0.50	—	%0.25	%0.25	التقاعد المسبق
%34.50	%0.50	%9	%25	المجموع

34 / - ولاية برج بوعريريج

.....(بدون تغيير).....

- برج غدير،

- المنصورة،

.....(بدون تغيير).....

42 / - ولاية تيبازة

.....(بدون تغيير).....

- تيبازة

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-238 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية، المتّم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-237 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"الملحق الأول"

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

.....(بدون تغيير).....

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-239 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، وتحرر كالاتي :

" المادة 185 : تحدد مدة صلاحية رخصة السياقة كما يأتي :

- سنتان (2) بالنسبة للصنف "و"،

- خمس (5) سنوات بالنسبة للأصناف "ج1" و"ج2" و"د" و"هـ"،

- عشر (10) سنوات بالنسبة للأصناف "1أ" و"2" و"ب".

يجب أن يمدد الوالي صلاحية الرخصة من كل صنف بناء على تقديم شهادة طبية تثبت أهلية السائق، حسب الحالة، كما يأتي :

- سنتان (2) أو خمس (5) سنوات أو عشر (10) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تقل أعمارهم عن خمس وستين (65) سنة،

- خمس (5) سنوات بالنسبة للسائقين الذين تفوق أعمارهم خمسا وستين (65) سنة.

يمكن تخفيض هذه المدة، عند الحاجة، بالنسبة للأصناف "ج1" و"ج2" و"د" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالنقل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-24 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماده قدره خمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (25.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

ميد المالك سلال

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1436 الموافق 6 سبتمبر سنة 2015.

ميد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-240 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 37	مصالح الوزير الأول الفرع الثاني المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	3.500.000
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	3.500.000
	مجموع القسم السابع	3.500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين.....	22.000.000
	مجموع القسم الثالث	22.000.000
	مجموع العنوان الرابع	22.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.500.000
	مجموع الفرع الثاني	25.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة.....	25.500.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 31	الفرع الثاني المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	14.000.000
	03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....
	مجموع القسم الأول	22.000.000
03 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	2.000.000
	مجموع القسم الثالث	2.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
04 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
	مجموع العناوين الثالث	25.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.500.000
	مجموع الفرع الثاني	25.500.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	25.500.000

مرسوم تنفيذي رقم 15-241 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 215 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وستون مليون دينار (1.860.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مليار وثمانمائة وستون مليون دينار (1.860.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

مبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
06 - 34	الأمن الوطني - التغذية.....	1.400.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.400.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	460.000.000
	مجموع القسم الخامس	460.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.860.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.860.000.000
	مجموع الفرع الثاني	1.860.000.000
	مجموع الامتدادات الملقاة.....	1.860.000.000

الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
16 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التغذية.....	1.400.000.000
	مجموع القسم الرابع	1.400.000.000

الجدول الملحق (ب) (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	460.000.000
	مجموع القسم الخامس	460.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.860.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.860.000.000
	مجموع الفرع الثاني	1.860.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	1.860.000.000

سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 2015،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015
اعتماد قدره عشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار
(20.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة
التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد
قدره عشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار
(20.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7
سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

**مرسوم تنفيذي رقم 15-242 مؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015،
يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة
التجارة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014
والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال
عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة
2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 218
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1436 الموافق 17 غشت

الجدول الملحق "1"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	10.000.000
	مجموع القسم الأول	10.000.000
	القسم السابع	
	التفقات المختلفة	
04 - 37	الإدارة المركزية - الدراسات.....	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	14.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	14.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة.....	6.500.000
	مجموع القسم الأول	6.500.000
	مجموع العنوان الثالث	6.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.500.000
	مجموع الفرع الأول	20.500.000
	مجموع الامتدادات الملقاة.....	20.500.000

الجدول الملحق "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة.....	02 - 31
4.000.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
14.000.000	مجموع القسم الأول	
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.500.000	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
6.500.000	مجموع القسم الأول	
6.500.000	مجموع العنوان الثالث	
6.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
20.500.000	مجموع الفرع الأول	
20.500.000	مجموع الامتدادات المخصصة.....	

فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً ومائتا ألف دينار (62.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره اثنان وستون مليوناً ومائتا ألف دينار (62.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-243 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-40 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين.....	20.000.000
08 - 37	الإدارة المركزية - نفقات طبع الشهادات.....	7.000.000
	مجموع القسم السابع	27.000.000
	مجموع العنوان الثالث	27.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	27.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
11 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	35.200.000
	مجموع القسم الأول	35.200.000
	مجموع العنوان الثالث	35.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	35.200.000
	مجموع الفرع الأول	62.200.000
	مجموع الامتدادات الملقاة.....	62.200.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
02 - 31	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.600.000
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	2.700.000
	مجموع القسم الأول	6.300.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	900.000
	مجموع القسم الثالث	900.000
03 - 31		
03 - 33		

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	10.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	4.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	16.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	2.000.000
	مجموع القسم الخامس	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	25.200.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين	9.000.000
	مجموع القسم الثالث	9.000.000
	مجموع العنوان الرابع	9.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	34.200.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.	28.000.000
	مجموع القسم الأول	28.000.000
	مجموع العنوان الثالث	28.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	28.000.000
	مجموع الفرع الأول	62.200.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	62.200.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يعين العميد الهاشمي بشيري، رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2015.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، تنهى مهام اللواء نوبة مناد، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1436 الموافق 10 سبتمبر سنة 2015 يعين اللواء نوبة مناد، قائدا للدرك الوطني.



مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1436 الموافق 15 سبتمبر سنة 2015 يعين العميد عمار بهلولي، رئيسا لأركان الدرك الوطني، ابتداء من 12 سبتمبر سنة 2015.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا - .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، انتهى، ابتداء من

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و78-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1435 الموافق 11 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عثمان طرطاق، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عثمان طرطاق بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية الثانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1436 الموافق أول سبتمبر سنة 2015، تنهى مهام العميد ياسين عيود، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعين السيد رايح حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمكسيكو (الولايات المتحدة المكسيكية)، ابتداء من 10 مارس سنة 2014.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعين السيد بن عودة إبراهيم حاصي، مديرا للمركز الثقافي الجزائري بباريس (الجمهورية الفرنسية).

10 مارس سنة 2014، مهام السيد رايح حديد بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا - لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2014، مهام السيد كمال حوحو بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا - .



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، مهام السيد إبراهيم جفال، بصفته رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

بحي زعاف رابع، فيلا رقم 11 عزابة، ولاية سكيكدة، طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.



قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أمضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1436 الموافق 20 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى)

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني:

السيدة والسادة:

-(بدون تغيير).....

- الطيب سحتوري، ممثلاً عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

- محمد جادي، ممثلاً عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

-(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعيان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يسحب اعتماد أعيان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في الجدول الآتي:

- وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية المؤرخ في 11 يونيو سنة 2015،

يقرآن ما يأتي:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1436 الموافق 5 غشت سنة 2015.

وزير العدل،
حافظ الأختام

عن وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الطيب لوح

الفريق أحمد قايد صالح



قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين قاض مسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يعين النقيب الناصر عوايطية، قاضي تحقيق عسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 30 يونيو سنة 2015.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، يتضمن اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 7 أبريل سنة 2015، تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "الوطنية للتشغيل"، الكائنة

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بوجنوي موسى
بجاية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بوراي أكلي
جيجل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	إخلف نور الدين
قلمة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	تبانني العيد
ورقلة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	غانم عبد الغاني
الطارف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	قميري مجيد
قسنطينة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	بوفنارة نبيل

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
سطيف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	بن عيسى بومدين
سطيف	"	بلال عبد الرزاق
سكيكدة	"	زنير بلال
سكيكدة	"	بوغـازي عبد الرزاق
تيزازة	"	حبيب محمد
عين تموشنت	"	بلعيد عمر
غرداية	"	بارود إلياس
غليزان	"	معمري منير
أم البواقي	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	خدام جمال
باتنة	"	بعيليش نصير
تلمسان	"	ساحي نبيلة
تلمسان	"	زيـرار عبد الكريم

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يتضمن امتداد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1436 الموافق 28 أبريل سنة 2015، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
أم البواقي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	جباري محمد لين
أم البواقي	"	العمرى بلال
أم البواقي	"	حملاوي مريم
أم البواقي	"	قاسمسي نصر الدين
بجاية	"	مرابطي سليمة
بجاية	"	بن شـريف سوهيلة
بجاية	"	بوهلول فاتح
تامنغست	"	رقناني مولاي الشريف
تبسة	"	مصاحبة هشام

- سيد علي بلجردي،
- علاوي بوفارس،
- فرحات شابخ،
- عواد لعنتري.

بعنوان ممثلي المستخدمين :

.....(بدون تغيير حتى)

بعنوان الوزارات والإدارات المعنية.

الآنسة والسادة :

- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - محمد قسيور، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - إسماعيل غاشي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ياسين لكحل، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - مسعود لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
-(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1436 الموافق 7 يونيو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي :

بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعينين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السيدة والسادة :

-(بدون تغيير حتى)
 - محمد بلال، ممثل الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
 - نوارة نكلي كاسل، ممثلة عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
 - بدر الدين حمري، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
 - سماعيل بنور، ممثلا عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
-(الباقى بدون تغيير)....."

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
بن طيبة إبراهيم	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء	تلمسان
مناذي محمود	"	المدينة
زعتير محمد	"	تيسمسيلت
عزي عبد الله	"	تندوف
ضياف نعيمة	الصندوق الوطني للتقاعد	تلمسان
حلحال عبد الحق	"	معسكر

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم.



قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1436 الموافق 20 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتي :

.....(بدون تغيير حتى)

بعنوان ممثلي العمال الأجراء :

السيدة والسادة :

- عبد العزيز زعلاني،
- سليمان صقار،
- دريس صحراوي،
- مليكة بوطاوي،
- طاهر بولفراد،
- رضا أيت طالب،
- أحمد لعروي،
- محمد جودي،
- نور الدين الواسع،
- بشير عزوز،
- عبد الرحمان رباحي،

2. بعنوان المصالح الخارجية :

التعداد	الأسلاك
49	مهندسو السكن والعمران
49	تقنيو السكن والعمران

المادة 2 : يضمن المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015.

وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
مونية مسلم

وزير السكن والعمران والمدينة
عبد المجيد تبون

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلف بالسكن والعمران،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

1. بعنوان المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا :

التعداد	السلوك
1	مهندسو السكن والعمران

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2014

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.656.275.999.242,86	أموال بالعملة الصعبة
136.878.593.492,51	حقوق السحب الخاصة
339.065.997,27	الاتفاقات الدولية للدفع
13.971.891.070.859,74	المساهمات وتوظيف الأموال
183.608.449.347,71	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
1.640.992.870,52	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
8.780.767.753,23	أصول ثابتة صافية
96.237.512.458,09	بنود أخرى للأصول

16.056.795.564.507,99

المجموع

الخصوم :

3.734.636.014.808,01	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
100.790.174.642,68	الالتزامات الخارجية
1.314.954.870,50	الاتفاقات الدولية للدفع
152.596.105.326,74	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.488.175.761.334,86	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
922.439.540.977,47	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.818.600.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
512.321.877.314,11	الاحتياطات
899.066.273.734,87	مؤونات
3.126.854.861.498,75	بنود أخرى للخصوم

16.056.795.564.507,99

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.203.735.687.916,97	- أموال بالعملة الصعبة
140.765.032.636,32	- حقوق السحب الخاصة
360.398.468,68	- الاتفاقات الدولية للدفع
14.219.873.572.509,27	- المساهمات وتوظيف الأموال
183.608.449.347,71	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
1.438.204.363,41	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتخصيل
8.777.905.434,41	- أصول ثابتة صافية
99.176.859.519,58	- بنود أخرى للأصول

15.858.879.222.682,41

المجموع

الخصوم :

3.810.426.103.737,07	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
100.818.272.066,55	- الالتزامات الخارجية
1.166.408.221,51	- الاتفاقات الدولية للدفع
152.596.105.326,74	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.114.813.372.204,62	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.160.046.230.444,34	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.294.666.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال
512.321.877.314,11	- الاحتياطات
899.066.273.734,87	- مؤونات
3.512.958.579.632,60	- بنود أخرى للخصوم

15.858.879.222.682,41

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.224.977.160.514,33	- أموال بالعملة الصعبة
143.591.886.264,57	- حقوق السحب الخاصة
365.937.528,71	- الاتفاقات الدولية للدفع
14.352.053.455.161,98	- المساهمات وتوظيف الأموال
183.608.449.347,71	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
1.214.841.422,51	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
8.789.159.628,92	- أصول ثابتة صافية
78.823.810.036,19	- بنود أخرى للأصول

المجموع 15.994.567.812.390,98

الخصوم :

3.823.276.000.427,95	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
103.685.091.984,29	- الالتزامات الخارجية
1.382.440.539,67	- الاتفاقات الدولية للدفع
152.596.105.326,74	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
4.040.234.614.906,92	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
946.637.329.118,84	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.391.330.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال
512.321.877.314,11	- الاحتياطات
899.066.273.734,87	- مؤونات
3.824.038.079.037,59	- بنود أخرى للخصوم

المجموع 15.994.567.812.390,98

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
1.284.022.409.402,78	- أموال بالعملة الصعبة
144.632.040.604,56	- حقوق السحب الخاصة
375.968.863,00	- الاتفاقات الدولية للدفع
14.199.551.430.492,21	- المساهمات وتوظيف الأموال
194.625.717.387,37	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
1.006.447.495,40	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
8.958.146.877,41	- أصول ثابتة صافية
56.842.511.545,66	- بنود أخرى للأصول

15.891.157.785.154,45

المجموع

الخصوم :

3.853.035.303.955,61	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
116.741.531.638,33	- الالتزامات الخارجية
1.158.304.161,10	- الاتفاقات الدولية للدفع
161.234.555.887,30	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.916.482.355.793,85	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.075.582.837.788,84	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.124.600.000.000,00	- استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	- الرأسمال
512.321.877.314,11	- الاحتياطات
899.066.273.734,87	- مؤونات
3.930.934.744.880,44	- بنود أخرى للخصوم

15.891.157.785.154,45

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2015

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.723.093.073.287,66	أموال بالعملة الصعبة
146.946.918.258,38	حقوق السحب الخاصة
374.688.446,26	الاتفاقات الدولية للدفع
13.888.271.468.936,70	المساهمات وتوظيف الأموال
194.625.717.387,37	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
3.803.456.604,30	حسابات الصكوك البريدية
		السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
		الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
9.067.896.537,02	أصول ثابتة صافية
43.545.298.291,76	بنود أخرى للأصول

16.010.871.630.235,51

المجموع

الخصوم :

3.853.392.211.703,13	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
116.695.621.045,87	الالتزامات الخارجية
1.270.346.005,88	الاتفاقات الدولية للدفع
161.234.555.887,30	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
3.797.631.005.850,98	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.005.822.035.924,27	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
1.185.473.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
512.321.877.314,11	الاحتياطيات
899.066.273.734,87	مؤونات
4.177.964.702.769,10	بنود أخرى للخصوم

16.010.871.630.235,51

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع